

## وسائل الشيعة

[ 35 ] بمنع الزكاة. قال وقال: إذا قام القائم أخذ مانع الزكاة فضرب عنقه. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه مثله (1). [ 11457 ] 9 - علي بن إبراهيم في (تفسيره) قال: قال الصادق (عليه السلام): من منع قيراطا من الزكاة فليس (1) بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات (2). 5 - باب تحريم البخل والشح بالزكاة ونحوها [ 11458 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون ابن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن آيائه (عليهم السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) سمع رجلا يقول: إن الشحيح أعذر من الظالم، فقال له: كذبت، إن الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلame على أهلها، والشحيح إذا شح منع الزكاة، والصدقة، وصلة الرحم، وقرى الضيف، والنفقة في سبيل الله، وأبواب البر، وحرام على الجنة أن يدخلها شحيح. ورواه الصدوق مرسلا، (1) ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم مثله (2).

(1) المحاسن: 88 / 29، 9 - تفسير القمي 2:

88. (1) في المصدر زيادة: هو. (2) تقدم في البابين 1 و 2 من ابواب مقدمة العبادات. الباب 5 فيه 21 حديثا. 1 - الكافي 4: 44 / 1. (1) الفقيه 2: 35 / 145. (2) قرب الاسناد:

35. (\*) \_\_\_\_\_